

قرار رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية برقم
(٥٢٥).


وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

.٢٠١٢/١٠/٢٣



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً بمعدل ٦% مركبة سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى اثني عشر ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .


الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم انضمام إضافية وفقاً للجدول الآتي :

رسم الانضمام الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٤٣	٤٠
٢,٢٥	٤١
٤,٠٨	٤٢
٥,٩٣	٤٣
٧,٨١	٤٤
٩,٧١	٤٥



٤٦٠٧٦

١٠,٨٤	٤٦
١٠,٣٧	٤٧
٩,٨٥	٤٨
٩,٢٨	٤٩
٨,٦٥	٥٠
٧,٩٨	٥١
٧,٢٥	٥٢
٦,٤٨	٥٣
٥,٦٦	٥٤
٤,٨٠	٥٥
٣,٩٠	٥٦
٢,٩٦	٥٧
٢,٠٠	٥٨
١,٠١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .


مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

٣- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) تخصم من مرتبات الأعضاء .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .


د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦


بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي																
<p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ك- أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً بمعدل ٦% سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى اثني عشر ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>	<p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ك- أجر الاشتراك :-</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٨/٥/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً بمعدل ٦% سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى اثني عشر ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>																
<p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم انضمام إضافية وفقاً للجدول الآتي :</p>	<p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم انضمام إضافية وفقاً للجدول الآتي :</p>																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم الانضمام الإضافي</th> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٠,٤٣</td> <td>٤٠</td> </tr> <tr> <td>٢,٢٥</td> <td>٤١</td> </tr> </tbody> </table>	رسم الانضمام الإضافي	السن عند الانضمام (بالسنوات)	كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)		٠,٤٣	٤٠	٢,٢٥	٤١	<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم الانضمام الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك</th> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٠,٦٠</td> <td>٣٦</td> </tr> <tr> <td>٢,٢٢</td> <td>٣٧</td> </tr> <tr> <td>٣,٨٦</td> <td>٣٨</td> </tr> </tbody> </table>	رسم الانضمام الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٦٠	٣٦	٢,٢٢	٣٧	٣,٨٦	٣٨
رسم الانضمام الإضافي	السن عند الانضمام (بالسنوات)																
كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																	
٠,٤٣	٤٠																
٢,٢٥	٤١																
رسم الانضمام الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)																
٠,٦٠	٣٦																
٢,٢٢	٣٧																
٣,٨٦	٣٨																



٤,٠٨	٤٢
٥,٩٣	٤٣
٧,٨١	٤٤
٩,٧١	٤٥
١٠,٨٤	٤٦
١٠,٣٧	٤٧
٩,٨٥	٤٨
٩,٢٨	٤٩
٨,٦٥	٥٠
٧,٩٨	٥١
٧,٢٥	٥٢
٦,٤٨	٥٣
٥,٦٦	٥٤
٤,٨٠	٥٥
٣,٩٠	٥٦
٢,٩٦	٥٧
٢,٠٠	٥٨
١,٠١	٥٩

٥,٥٠	٣٩
٧,١٥	٤٠
٨,٨٠	٤١
١٠,٤٧	٤٢
١٢,١٣	٤٣
١٣,٨١	٤٤
١٥,٤٩	٤٥
١٦,٠٩	٤٦
١٥,٣١	٤٧
١٤,٥٠	٤٨
١٣,٦٤	٤٩
١٢,٧٤	٥٠
١١,٧٩	٥١
١٠,٧٩	٥٢
٩,٧٣	٥٣
٨,٦٠	٥٤
٧,٤١	٥٥
٥,٨٣	٥٦
٤,٢٩	٥٧
٢,٧٩	٥٨
١,٣٥	٥٩



- يحسب السن عند الانضمام بالفارق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب
الرسم الاضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-
تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- ٣- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/ك) تخصم من مرتبات الأعضاء .
- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١ .

- ٣- اشتراك شهري بنسبة ٥% من أجر الاشتراك تخصم
من مرتبات الأعضاء .